

قرار مجلس الوزراء رقم (89) لسنة 2023
بشأن لائحة الجزاءات الإدارية عن الأفعال المرتكبة خلافاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (3)
لسنة 2022 بشأن تنظيم الوكالات التجارية

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،

قَرَّر:

المادة (1)

التعريف

في تطبيق أحكام هذا القرار، يُقصد بالكلمات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

- القانون :** القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2022 بشأن تنظيم الوكالات التجارية.
- الوزارة :** وزارة الاقتصاد.
- الوزير :** وزير الاقتصاد.

المادة (2)

نطاق السريان

تسري أحكام هذا القرار على الوكالات التجارية المقيدة لدى الوزارة.

المادة (3)

الجزاءات الإدارية

1. دون الإخلال بأي عقوبة أشد أو إجراء ينص عليه القانون، للوزارة إيقاع الجزاءات الإدارية بشأن الأفعال المرتكبة خلافاً لأحكام القانون والواردة في الجدول المرفق بهذا القرار.
2. استثناءً من أحكام التدرج المنصوص عليها في الجدول المرفق بهذا القرار، يجوز للوزارة في حال جسامته المخالفة توقيع الجزاء الإداري الأشد وعدم إتباع التدرج المُشار إليه في الجدول المرفق.
3. تُحصل قيمة الغرامات الإدارية الواردة في الجدول المرفق بهذا القرار وفقاً للآلية التي تحددها وزارة المالية بعد التنسيق مع الوزير.
4. لغايات تحصيل قيمة الغرامة الإدارية الواردة في الجدول المرفق بهذا القرار، يعتبر جزء اليوم يوماً كاملاً وجزء الشهر شهراً كاملاً.

المادة (4)

التظلم من الجزاءات الإدارية

1. تتولى الوزارة إخطار ذوي الشأن بالجزاء الإداري خلال (15) خمسة عشر يوم من تاريخ صدوره.
2. لكل ذي صفة ومصالحة، التظلم من الجزاء الإداري لدى الوزير، وذلك خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار المتظلم منه، على أن يكون التظلم مسبباً ومرفقاً به كافة المستندات المؤيدة له، ويتم البت في التظلم خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، وفق الإجراءات المعمول بها لدى الوزارة، ويعتبر انقضاء المدة دون صدور قرار رفضاً للتظلم.
3. يكون القرار الصادر بشأن التظلم نهائياً.
4. لا يُقبل التظلم على قرار توقيع الجزاء الإداري بعد فوات المدة الواردة في البند (2) من هذه المادة.

المادة (5)

تعديل الغرامات

يختص مجلس الوزراء بإجراء أي تعديلات على مقدار الغرامات الواردة في الجدول المرفق بهذا القرار سواءً بالإضافة أو الحذف أو التعديل.

المادة (6)

الإلغاءات

يُلغى البند (1) من المادة (3) من قرار مجلس الوزراء رقم (20) لسنة 2020 بشأن رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة الاقتصاد، كما يُلغى كل حكم يُخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (7)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 8/ صفر / 1445 هـ.

الموافق: 25/ أغسطس / 2023 م

الجدول المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (89) لسنة 2023

بشأن لائحة الجزاءات الإدارية عن الأفعال المرتكبة خلافاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (3)

لسنة 2022 بشأن تنظيم الوكالات التجارية

الجزاءات الإدارية				المرجع القانوني	بيان المخالفة	م
المرة الرابعة	المرة الثالثة	المرة الثانية	المرة الأولى			
--	--	--	شطب الوكالة التجارية، إذا تبين للوزارة عدم تملك الوكالة التجارية بالكامل من مواطني الدولة	البند (1) من المادة (2)	تملك الوكالة التجارية من غير مواطني الدولة.	1
--	--	--	شطب الوكالة التجارية.	البند (3) من المادة (2)	انخفاض نسبة التملك في شركة المساهمة العامة عن (51%) لمواطني الدولة.	2
--	--	--	شطب الوكالة التجارية.	البند (2) من المادة (2)	مزاولة الشركة العالمية لأعمال الوكالات التجارية لمنتجاتها المملوكة لها دون الحصول على موافقة مجلس الوزراء وفقاً للقانون.	3

4	عدم قيد الوكالة التجارية في سجل الوكالات التجارية لدى الوزارة.	المادة (3)	إنذار كتابي للمخالف ومنحه مهلة لا تزيد عن (15) خمسة عشر يوماً تحتسب من تاريخ إرسال الإنذار لتصحيح المخالفة.	غرامة مقدارها (40,000) أربعون ألف درهم.	--	--
5	عدم تجديد قيد الوكالة التجارية لدى الوزارة.	المادة (3)	إنذار كتابي للمخالف ومنحه مهلة (15) خمسة عشر يوماً تحتسب من تاريخ إرسال الإنذار.	غرامة مقدارها (20,000) عشرون ألف درهم.	الشطب المؤقت للوكالة التجارية لدى الوزارة في حال عدم تجديد القيد للسنة الثانية على التوالي.	الشطب النهائي للوكالة التجارية لدى الوزارة حال عدم تجديد القيد للسنة الثالثة على التوالي.
6	بيع أو تقديم السلع أو الخدمات التي يكون لها وكيل مقيد لدى الوزارة من قبل شخص آخر غير الوكيل.	المادة (3)	إنذار كتابي للمخالف ومنحه مهلة لا تزيد عن (15) خمسة عشر يوماً تحتسب من تاريخ إرسال الإنذار.	غرامة مقدارها (100,000) مائة ألف درهم.	غرامة مقدارها (200,000) مائتي ألف درهم وحجز السلع لدى دوائر الجمارك المعنية والسلطات المختصة، كل فيما يخصه.	غرامة مقدارها (400,000) أربعمائة ألف درهم وحجز السلع لدى دوائر الجمارك المعنية والسلطات المختصة، كل فيما يخصه، والإغلاق الإداري المؤقت لمدة لا تزيد عن (6) ستة أشهر قابلة

للتجديد لمرة واحدة فقط.						
غرامة مقدارها (400,000) أربعمائة ألف درهم والإغلاق الإداري المؤقت لمدة لا تزيد عن (6) ستة أشهر قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط.	غرامة مقدارها (200,000) مائتي ألف درهم.	غرامة مقدارها (100,000) مائة ألف درهم.	إنذار كتابي للمخالف ومنحه مهلة لا تزيد عن (15) خمسة عشر يوماً تحتسب من تاريخ إرسال الإنذار لتصحيح المخالفة.	المادة (4)	تقديم بيانات خاطئة أو مضللة بشأن الوكالة التجارية.	7
غرامة مقدارها (400,000) أربعمائة ألف درهم والإغلاق الإداري المؤقت لمدة لا تزيد عن (6) ستة أشهر قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط.	غرامة مقدارها (200,000) مائتي ألف درهم.	غرامة مقدارها (100,000) مائة ألف درهم.	إنذار كتابي للمخالف ومنحه مهلة لا تزيد عن (15) خمسة عشر يوماً تحتسب من تاريخ إرسال الإنذار لتصحيح المخالفة.	البند (3) من المادة (9)	استمرار الوكيل بمزاولة أعمال الوكالة التجارية خلال مدة النزاع متى حددت الوزارة مصدر حصري لإدخال السلع أو الخدمات.	8
غرامة مقدارها (40,000) أربعون ألف درهم، والإغلاق الإداري المؤقت لمدة لا تزيد عن (6) ستة أشهر قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط.	غرامة مقدارها (20,000) عشرون ألف درهم.	غرامة مقدارها (10,000) عشرة آلاف درهم.	إنذار كتابي للمخالف ومنحه مهلة لا تزيد عن (15) خمسة عشر يوماً تحتسب من تاريخ إرسال الإنذار لتصحيح المخالفة.	المادة (15)	إخفاق الوكيل أو ورثته أو من ينوب عنهما عن تقديم طلب إلى الوزارة لتعديل أو تغيير طراً على الوكالة التجارية خلال (60) ستين يوماً من تاريخ العلم بذلك	9

					التغيير أو التعديل.	
10	إخفاق الوكيل أو من ينوب عنه قانوناً عن تقديم طلب إلى الوزارة بشطب القيد من سجل الوكالات التجارية إذا زال عنه شرط من الشروط المنصوص عليها في القانون أو إذا انتهت الوكالة التجارية ولم تُجدد، خلال (60) ستين يوماً على الأكثر من تاريخ تحقق سبب الشطب.	المادة (16)	إنذار كتابي للمخالف ومنحه مهلة لا تزيد عن (15) خمسة عشر يوماً تحتسب من تاريخ إرسال الإنذار لتصحيح المخالفة.	غرامة مقدارها (10,000) عشرة آلاف درهم بشأن الوكيل أو من ينوب عنه قانوناً.	غرامة مقدارها (20,000) عشرون ألف درهم.	غرامة مقدارها (40,000) أربعون ألف درهم والإغلاق الإداري المؤقت لمدة لا تزيد عن (6) ستة أشهر قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط.
11	إخلال الوكيل بالتزاماته المقررة قانوناً بشأن قطع الغيار والأدوات والممواد والملحقات والتوابع اللازمة والكافية لصيانة السلع	المادة (19)	إنذار كتابي للمخالف ومنحه مهلة لا تزيد عن (15) خمسة عشر يوماً تحتسب من تاريخ إرسال الإنذار لتصحيح المخالفة	غرامة مقدارها (100,000) مائة ألف درهم.	غرامة مقدارها (200,000) مائتي ألف درهم.	غرامة مقدارها (400,000) أربعمائة ألف درهم.

					المعمرة وتوفير خدمات الصيانة.	
12	التعدي على منطقة نشاط الوكالة التجارية للوكيل والمحددة في سجل الوكالات التجارية.	المادة (7) والمادة (20)	إنذار كتابي للمخالف ومنحه مهلة لا تزيد عن (15) خمسة عشر يوماً تحتسب من تاريخ إرسال الإنذار لتصحيح المخالفة.	غرامة مقدارها (100,000) ألف درهم.	غرامة مقدارها (200,000) مائتي ألف درهم.	غرامة مقدارها (400,000) أربعمائة ألف درهم.
13	طلب انتهاء الوكالة التجارية خلافاً للحالات والشروط والمدد المحددة في القانون.	البند (1) من المادة (30)	إنذار كتابي للمخالف ومنحه مهلة لا تزيد عن (15) خمسة عشر يوماً تحتسب من تاريخ إرسال الإنذار لتصحيح المخالفة.	غرامة مقدارها (5,000) ألف درهم.	غرامة مقدارها (10,000) عشرة آلاف درهم.	غرامة مقدارها (20,000) عشرون درهماً والإغلاق الإداري المؤقت لمدة لا تزيد عن (6) ستة أشهر قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط.
14	مخالفة أحكام القانون والقرارات المنفذة له في غير الحالات المشار إليها في البنود السابقة من هذا القرار	--	إنذار كتابي للمخالف لمدة لا تزيد عن (15) خمسة عشر يوماً تحتسب من تاريخ إرسال الإنذار لتصحيح المخالفة.	غرامة مقدارها (30,000) ثلاثون ألف درهم.	غرامة مقدارها (60,000) ستون ألف درهم.	غرامة مقدارها (120,000) مائة وعشرون ألف درهماً، والإغلاق الإداري المؤقت لمدة لا تزيد عن (6) ستة أشهر قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط.